

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

239 - باب قوله D { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باء إنه لمن الصادقين } / 6 /